المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد ـ كلية الشريعة
الانتساب المطور

(فقه ٣٠٤)

ملخص الفرائض

المستوى السابع

أستاذ المقرر /د . عبد الإله السيف

المختصر تم تلخيصه من المذكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

□{ الحلقة - ٠١ }□

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد، أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مقدمة ومراجعة لما سبق دراسته:

والفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل ستة فروض:

النصف ونصفه ونصفه (النصف، الربع، الثمن) ثم الثلثان ونصفهما ونصفه (الثلثان، الثلث، السدس)

أصحاب النصف وهم خمسة (رجل و أربعة نسوة)

١ / الزوج: يرث النصف بشرط واحد عدمي وهو: عدم وجود الفرع الوارث.

٢ / البنت: ترث النصف بشرطين: ١. عدم المعصب، ٢. عدم المشارك.

٣ / بنت الابن: ترث النصف بـ ٣ شروط: ١. عدم المعصب ٢. عدم المشارك ٣. عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها.

٤ / الأخت الشقيقة: ترث النصف بـ ٤ شروط: ١. عدم وجود المعصب ٢. عدم وجود المشارك ٣. عدم وجود الفرع الوارث ٤. عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

٥ / الأخت لأب: ترث النصف بـ ٥ شروط: ١. عدم المعصب ٢. عدم المشارك ٣. عدم وجود الفرع الوارث ٤. عدم وجود الأصل الوارث من الذكور ٥. عدم وجود الإخوة الأشقاء أو الشقائق.

أصحاب الربع وهم صنفان:

١ / الزوج: ويستحق الربع إذا وجد الفرع الوارث.

٢ / الزوجة أو الزوجات: تأخذ الربع أو يشتركن في الربع عند عدم وجود الفرع الوارث.

تعريف الفرع الوارث / / هم أولاد الميت (الابن – البنت) الصلب، وأولاد بنيه (ابن الابن – بنت الابن) وإن نزلوا بمحض الذكور.

أصحاب الثمن وهو صنف واحد:

الزوجة أو الزوجات: يأخذن الثمن عند وجود الفرع الوارث.

إذا اختل شرط إرث الزوجة للربع ← استحقت الثمن.

أصحاب الثلثين: وهم صاحبات النصف إذا وجد المشارك لهن، وتبقى شروط النصف لا يتغير منها شيء،

١ / البنات، يأخذن الثلثين بشرطين، كما أن البنت تأخذ النصف بشرطين:

١. عدم المعصب ٢. وجود المشارك، أو أن يكنَّ اثنتين فأكثر.

٢ / بنات الابن، يأخذن الثلثين بـ ٣ شروط:

١. عدم المعصب ٢. وجود المشارك ٣. عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهن.

٣ / الأخوات الشقائق، يأخذن الثلثين بـ ٤ شروط:

١. عدم المعصب ٢. وجود المشارك ٣. عدم وجود الفرع الوارث ٤. عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

٤ / الأخوات لأب، يأخذن الثلثين بـ ٥ شروط:

١. عدم المعصب ٢. وجود المشارك ٣. عدم وجود الفرع الوارث

٤. عدم وجود الأصل الوارث من الذكور ٥. عدم وجود الأشقاء أو الشقائق.

أصحاب الثلث، وهم صنفان:

١ / الأم، وتستحق الثلث بـ ٣ شروط: ١. عدم وجود الفرع الوارث ٢. عدم وجود الجمع من الإخوة ٣. ألا تكون المسألة إحدى العمريتين وهي (زوج وأبوين) أو (زوجة وأبوين).

٢ / أولاد الأم، ويستحقون الثلث بـ ٣ شروط: ١. أن يكونوا أكثر من واحد ٢. عدم وجود الفرع الوارث ٣. عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

أصحاب السدس يأخذه سبعة أشخاص:

١ / الأب: ويأخذ السدس بشرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث

٢ / الجد: ويأخذ السدس بشرطين: شرط الأب (وجود الفرع الوارث) والشرط الثاني / عدم الأب، لكن إذا وجد الأب فإن الجد لا يأخذ السدس بل يسقط.

٣ / الأم: وتأخذ السدس إذا اختل الشرط الأول أو الثاني من شروط استحقاقها للثلث وهما: عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الجمع من الإخوة.

٤ / الجدة: تأخذ السدس بشرط واحد وهو: عدم الأم، فإذا وجدت الأم سقطت الجدة،

٥ / بنت الابن: تأخذ السدس بشرطين: ١. عدم وجود المعصب ٢. وجود الفرع الوارث الأنثى الأعلى منها الوارث للنصف فرضًا.

٦ / الأخت لأب: وتأخذ السدس بشرطين:

١..عدم وجود المعصب – لأنه إذا وجد معصب ينقلها إلى الإرث بالتعصيب - ٢. وجود أخت شقيقة وارثة للنصف فرضًا،

٧ / ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى (الأخ لأم أو الأخت لأم):

ويستحقون السدس: إذا اختل الشرط الأول من شروط إرثهم الثلث والشرط هو: أن يكونوا أكثر من واحد، بمعنى أن يكون واحدًا فقط، ولا يوجد فرع وارث، ولا يوجد أصل وارث من الذكور، ففي هذه الحالة ولد الأم يأخذ السدس

التعصيب:

قلنا أن العصبة قسمان: ١. عصبة بالنسب - ٢. عصبة بالسبب

العصبة بالنسب ثلاثة أقسام: ١) عصبة بالنفس ٢) عصبة بالغير ٣) عصبة مع الغير

١)العصبة بالنفس / هم كل الذكور ما عدا (الزوج / وولد الأم) .

٢)العصبة بالغير / هم صاحبات النصف إذا وجد المعصب لهنّ .

٣)العصبة مع الغير / وهنّ الأخوات الشقائق أو الأخوات لأب مع الفرع الوارث الأنثى

العصبة بالسبب: هو المعتق أو المعتقة وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم.

جهات العصبة

جهات العصبة على القول الصحيح وهو قول الحنفية أنهم خمس جهات:

١)جهة البنوة: ويدخل فيها - الابن / وابن الابن.

٢) جهة الأبوة: ويدخل فيها - الأب / والجد.

٣) جهة الأخوة: ويدخل فيها - الإخوة الأشقاء / والإخوة لأب / وأبناء الأخ الأشقاء / وأبناء الأخ لأب.

٤) جهة العمومة: ويدخل فيها - الأعمام الأشقاء / والأعمام لأب / وأبناء العم الأشقاء / وأبناء العم لأب.

٥) جهة الولاء:

إذا اختلفت الجهات >> فإننا نقدم الأقدم جهة،

أما إذا كانوا من جهة واحدة >> فإننا نقدم الأقرب إلى الميت

إذا كانوا من جهة واحدة وفي درجة واحدة >> فإننا نقدم الأقوى منهما

أما إن استووا في كل شيء فهؤلاء يشتركون بالسوية.

الحجب:

الحجب نوعان: ١) حجب أوصاف ٢) حجب أشخاص

١)**حجب الأوصاف**: هو إذا اتصف بمانع من موانع الإرث.

٢)**حجب الأشخاص**: هو حجب بشخص، وهو نوعان: ١. حجب حرمان ٢. حجب نقصان

١.حجب الحرمان: يأتي على جميع الورثة ماعدا: الأبوين / والولدين / والزوجين.

٢.حجب النقصان: يحصل على جميع الورثة وهو:

أ.انتقال من فرض إلى فرض أقل منه.

ب.انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه.

ت.انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه.

ث.انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه.

ج.ازدحام في فرض.

ح.ازدحام في عول.

خ.ازدحام في تعصيب.

كذلك تناولنا باب الجد مع الإخوة، والمسألة المشركة، عند هذا الحد انتهينا في المستوى السادس، وسنبدأ إن شاء الله المحاضرة القادمة في مفردات مقرر المستوى السابع.

□{ الحلقة - ٠٢ }□

تعريف الفرائض هو: "فقه المواريث وحسابها"

تعريف آخر: "علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث".

باب الحساب

مقدمة يسيرة في معنى الحساب ، ومعنى حساب المسائل :

الحساب هو علم قديم جدًا، لهذا يعرفه بعضهم فيقول: الحساب هو علم يتوصل به إلى استخراج المجهولات العددية

يعني ١ + ١ = الناتج مجهول

والحساب نوعان:

١.تحليل / يعني تفكيك للعدد، يشمل الطرح والقسمة، مثلا ١٠٠ تحلل وهكذا..

٢.تركيب / يشمل الجمع والضرب.

تقسم الأعداد إلى أعداد أصلية وأعداد فرعية

ويقولون أن الأعداد الأصلية هي اثنا عشر عددا وهي: من (١) إلى (١٠) / ١٠٠ / ١٠٠٠ هذه هي أصول الأعداد.

ما عدا هذه الأعداد هي فرعية، وهي ما تكوَّن من أحد هذه الأعداد الإثنا عشر.

فائدة علم الحساب

يحتاج المسلم علم الحساب في العبادات والمعاملات والقضاء ، فنعرف به مثلا مواقيت الصلاة، ومواعيد أداء الزكاة، ونعرف به أمورًا كثيرة في المعاملات، في الديون وكتابة العقود والمواثيق، المرأة تستفيد في معرفة آجالها في العدة وفي الطهر والحيض ونحو ذلك

والواجب على من يتعلم علم الفرائض أن يعرف علم الحساب، ويعرف فوائده، ويتعلمه، خاصة "جدول الضرب ".

الله جل وعلا في كتابه وصف نفسه بذلك فقال {وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ (٦٢)} الأنعام.

وقال تعالى { هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ (٥)} يونس.

ما معنى حساب الفرائض؟

هو / تأصيل المسائل وتصحيحها.

شرح التعريف

التصحيح لا يمكن أن يكون إلا بعد التأصيل، فالتأصيل يأتي أولاً.

الباب الأول / تأصيل المسائل

ما الفرق بين تأصيل المسائل وبين تصحيح المسائل؟

١-تأصيل المسائل يتعلق بفروض المسألة، والتصحيح يتعلق بالورثة.

٢-أن التصحيح يأتي بعد التأصيل ولا يمكن أن يأتي قبله.

ما معنى تأصيل المسائل؟

هو استخراج أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر،

ما معنى تصحيح المسائل؟ هو استخراج أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

أصول المسائل

الفرض	مقام الفرض	الأصل
النصف	٢	٢
الثلثين / الثلث	٣	٣
الربع	٤	٤
السدس	٦	٦
الثمن	٨	٨

بقي أصلان هما: أصل (١٢) وأصل (٢٤).
هذه هي أصول المسائل المتفق عليها وعددها ٧ أصول.
ويوجد خلاف في أصلين آخرين ومبنى الخلاف على الخلاف في مسألة (الجد مع الإخوة) والأصول المختلف فيها هي:
أصل (١٨) - أصل (٣٦)
لن نتكلم عن هذين الأصلين باعتبار أن الجد يسقط الإخوة والأخوات من أي الجهات – كما يفعل الأب – وسنكتفي بالحديث عن الأصول المتفق عليها .

أصول المسائل المتفق عليها عند أهل العلم :

أصول المسائل قد أخذت من مقامات الفروض،
أصل (١٢) هو حاصل النظر عند وجود فرضين / كفرض (الثلث والربع)،، عند وجود الثلث والربع يخرج أصل (١٢)
وعند وجود (الربع والسدس) يخرج أصل (١٢) أيضًا
وإذا وجد (السدس والثمن) يخرج أصل (٢٤)،
أو وجد (الثلث والثمن) يخرج أصل (٢٤) أيضًا
أو وجد (الثلثين والثمن) فيخرج أصل (٢٤)،،
هل يمكن أن يوجد (الثلث والثمن) في مسألة واحدة؟
الجواب: لا يمكن، لأن الثمن لا يكون إلا للزوجة عند وجود الفرع الوارث، والثلث يكون للأم أو الإخوة لأم ولا يكون ذلك إلا عند عدم الفرع الوارث.

كيف نؤصل المسألة؟

لا تخلو المسألة من حالين:

القسم الأول / أن يكون الورثة في المسألة كلهم عصبة، بمعنى لا يوجد معهم صاحب فرض:

أمثلة / رجل مات عن ٣ أبناء، رجل مات عن ١٠ إخوة، امرأة ماتت عن ٤ أعمام أشقاء، امرأة ماتت عن أب فقط، امرأة ماتت عن ابن فقط، امرأة ماتت عن ابن ابن فقط،.... وهكذا
في هذه الحالة: ننظر كم مجموع العصبة ونجعل أصل المسألة من عدد رؤوسهم.

{ الحلقة - ٠٣ }

مثال:"رجل توفي عن ابن واحد فقط"
كم رأسا هنا؟ ليس إلا رأس واحد الذي هو ابن واحد إذن أصل المسألة واحد.

"رجل توفي عن ابن واحد"		الأصل	١
الوارث	ابن	السهم	١

مثال "رجل توفي عن ثلاثة أخوة أشقاء"

أصل المسألة لا يكون بجوار الورثة ولكن أعلى منهم ،وأن تكون السهام مقابل الوارث لكن تحت أصل المسألة.

"رجل توفي عن ثلاثة أخوة أشقاء"	أصل المسألة	٣
الوارث	السهم	
أخ ش	١	
أخ ش	١	
أخ ش	١	

القسم الثاني:أن يكون في المسألة صاحب فرض واحد فقط:

أجعل أصل المسألة مقام صاحب الفرض .

أعطي مثال:

"**رجل توفي عن زوجة و أخ شقيق** " فأصل المسألة (٤)

إذا لم يكن في المسألة إلا صاحب فرض واحد فآخذ مقام الفرض وأجعله أصلا للمسألة

- قد يكون أصل المسألة ٢ إذا لم يكن فيها إلا نصف فقط [$\frac{١}{٢}$]
- وقد يكون ٣ إذا لم يكن فيها إلا ثلث فقط [$\frac{١}{٣}$]
- وقد يكون ٤ إذا لم يكن فيها إلا ربع فقط [$\frac{١}{٤}$]
- وقد يكون ٨ إذا لم يكن فيها إلا ثمن فقط [$\frac{١}{٨}$]
- وقد يكون ٦ إذا لم يكن فيها إلا سدس فقط [$\frac{١}{٦}$]

مثال "زوجة و أب"

مسألة "توفي رجل عن زوجة وأب"	أصل المسألة	٤
الوارث	نصيبه	السهم
زوجة	الربع	١
أب	ب	٣

مسألة "توفي رجل عن بنتين وأب "

مسألة "توفي رجل عن بنتين وأب "	أصل المسألة	٣
الوارث	نصيبه	السهم
البنتين	الثلثين	٢
أب	ب	١

"زوج وأخ شقيق ".

مسألة فيها "زوج وأخ شقيق "

أصل المسألة	٢

الوارث	نصيبه	السهم
زوج	النصف	١
أخ ش	ب	١

"توفي رجل عن بنت وأخ لأب"

مسألة "توفي رجل عن بنت وأخ لأب "

أصل المسألة	٢

الوارث	نصيبه	السهم
بنت	النصف	١
أخ لأب	ب	١

مثال آخر "توفي رجل عن أمٍ وثلاثة أعمام "

"توفي رجل عن أمٍ وثلاثة أعمام "

أصل المسألة	٣

الوارث	نصيبه	السهم
أم	الثلث	١
ثلاثة أعمام	ب	٢

الحلقة - ٠٤

مثال آخر أختان شقيقتان وعم شقيق

الورثة	الفروض	سهم الوارث	أصل المسألة - ٣
أختان / ش	الثلثين $\frac{٢}{٣}$	٢	
عم / ش	ب	١	

مثال أخير:

(أخ لأم وأخ شقيق)

الورثة	نصيب الوارث	سهم الوارث	أصل المسألة-٦
أخ لأم	السدس	١	
أخ ش	ب	٥	

القسم الثالث: إذا كانت في المسألة أكثر من صاحب فرض:

أنظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع وحاصل ذلك النظر يكون هو أصل المسألة

ما النسب الأربع؟

أي عددين لابد أن تكون العلاقة بينهما علاقة من بين أربع علاقات:

- إما مماثلة
- أو مداخلة
- أو موافقة
- أو مباينة

فمعنى المماثلة: **أن يتساوى العددان في المقدار.**

(امرأة توفيت عن زوج وأخت شقيقة)

الفرض الأول نصف، المقام (٢): $\frac{١}{٢}$ ، والأخت الشقيقة نصيبها النصف، والمقام ٢ : $\frac{١}{٢}$

مثال آخر: **(رجل توفي عن أختين لأب وأخوين لأم)**

الشقائق، يأخذن الثلثين: $\frac{٢}{٣}$ ، الأخوة لأم يأخذون الثلث $\frac{١}{٣}$

مثال آخر: **(توفي رجل عن جدة وأخت لأم)**

الجدة ستأخذ السدس ($\frac{١}{٦}$) و الأخت لأم ستأخذ السدس ($\frac{١}{٦}$)

النسبة الثانية المداخلة: ومن معناها أن هناك تداخلاً بين العددين يعني أحدهما يدخل بالآخر.

ومن أسهل هذه التعاريف أن المداخلة أن يكون الأكبر من مضاعفات الأصغر.

ويعرفونها بتعريفات أخرى منها: أن يقبل العددان القسمة على بعضهما بلا كسر.

مثال ذلك:

(توفيت امرأة عن زوج وبنت)

الزوج سيأخذ الربع لوجود الفرع الوارث

والبنت ستأخذ النصف

مقام الزوج أربعة: ($\frac{١}{٤}$) ومقام البنت اثنين: ($\frac{١}{٢}$) الأربعة والاثنين بينهما مداخلة لأن الأربعة من مضاعفات الاثنين في هذه الحالة آخذ الأكبر الذي هو الأربعة وأجعله أصل المسألة

سيأتي بعض الطلاب أو الطالبات فيقول بقي واحد أين يذهب هذا بابٌ يسمى باب الرد.

□{ الحلقة - ٠٥ }□

النسبة الثالثة وهي الموافقة: أن لا يقبل العددان القسمة على بعضهما بلا كسر، لكن يقبلان القسمة على عدد آخر غير الواحد بلا كسر.

مثال: (٤، ٦)

هذان العددان ليسا متماثلين، وليسا متداخلين،

نطبق الآن قلنا أن الأربعة والستة يقبلان القسمة على (٢)، ٤ ÷ ٢ = ٢ و يسمى وفق الأربعة، إذن آخذ وفق الأربعة (٢)

وأضربه في كامل الستة، ٢ × ٦ = ١٢، إذا الـ (١٢) هي أصل هذه المسألة،

أو العكس، آخذ وفق الستة ٦ ÷ ٢ = ٣، أضربها في كامل الأربعة ٣ × ٤ = ١٢، .

النسبة الرابعة وهي: المباينة:

المباينة: أن لا يقبل العددان القسمة على عدد آخر غير الواحد بلا كسر

من الأمثلة على ذلك:

كل عددين متتاليين بينهما مباينة، بين [٢،٣]

و(٣، ٧) ليس متتاليين، وأيضا بينهما مباينة، (٥، ٩)، (٥، ٦)، (٥، ٧)، (٥، ٨)كل هذه الأعداد بينها مباينة،

في هذه النسبة العمل أن أضرب أحدهما في الآخر ليخرج لي أصل المسألة.

الأمثلة:

سنأخذ الآن جملة من الأمثلة على المماثلة،

مسألة فيها زوج، وأخت شقيقة، الزوج سيأخذ النصف، والأخت الشقيقة ستأخذ النصف.

مسألة فيها جدة، وأخ لأم، الجدة ستأخذ السدس، والأخ لأم سيأخذ السدس، مباشرة أصل المسألة من ذلك المقام.

أختين شقيقتين، وأختين لأم، أيضا أصل المسألة من ثلاثة ؛ لأن المقامات بينهما مماثلة.

المداخلة: قلنا أن يكون الأكبر من مضاعفات الأصغر.

أمثلة على المداخلة:

رجل توفي عن بنت، وأم:		٦
بنت	النصف	٣
أم	السدس	١

مثال آخر: أخوين لأم، وأم:		٦
أخوين لأم	الثلث	٢
أم	السدس	١

مثال أخير على المداخلة:

المسألة: بنت ابن، وزوجة:		٨
بنت ابن	النصف	٤
زوجة	الثمن	١

الموافقة: أن لا يقبل العددان القسمة على بعضهما، ويقبلان القسمة على عدد آخر غير الواحد.

المثال – زوجة، وجدة:		١٢
زوجة	الربع	٣
جدة	السدس	٢

المثال:

رجل توفي عن زوجة، وبنت، وأم:		٢٤
زوجة	الثمن	٣
بنت	النصف	١٢
أم	السدس	٦

{ الحلقة - ٠٦ }

أولا نبدأ بالمماثلة النسبة الأولى: المثال عليها زوج وأخت شقيقة

امرأة توفيت عن زوجها وأختها الشقيقة:		٢
زوج	النصف	١
أخت (ش)	**النصف**	١

مثالا آخر أيضا على المماثلة:

أختان لأب وأختان لأم:		٣
أختان لأب	الثلثين	٢
أختان لأم	**الثلث**	١

أنتقل بعد ذلك إلى النسبة الأخرى وهي المداخلة .

زوجة وبنت ابن وأخ شقيق:		٨
زوجة	الثمن	١
بنت ابن	النصف	٤
أخ (ش)	ب	٣

أختين شقيقتين وأخ لأم وأم:		٦
أختان (ش)	الثلثين	٤
أخ لأم	السدس	١
أم	**السدس**	١

النسبة الثالثة التي هي الموافقة ،المثال:

زوج وأب وابن:		١٢
زوج	الربع	٣
أب	السدس	٢
ابن	ب	٧

زوجه وجدة وابن ابن:		٢٤
زوجة	الثمن	٣
جدة	السدس	٤
ابن ابن	ب	١٧

مثال على المباينة: المثال:

زوج وأم وعم لأب:		٦
زوج	النصف	٣
أم	الثلث	٢
عم لأب	ب	١

زوجة وأخوان لأم وأخ شقيق:		١٢
زوجة	الربع	٣
أخوان لأم	الثلث	٤
أخ (ش)	ب	٥

□{ الحلقة – ٠٧ }□

طريقةٍ سهلةٍ في كيفيَّة إخراج "الوِفق ":

أوَّلاً: قُم بتحليل العددين إلى عواملهما الأوَّليَّة.

ثانياً: ثمَّ بعد ذلك إذا انتهى آخر عددين من المجموعة، فلم يقبلا القسمة على عددٍ آخر، فهنا ينتهي التحليل.

ثالثاً: ثمَّ تجعل آخر كلِّ رقمٍ هو "وِفق "الرقم الأعلى الذي يليه.

كيف تُخرج "وِفق "العدد ؛ إذا كان بين العددين "موافقة ":

سنأخذ مثال على (١٠،١٢):

أ – (١٢) ÷ (٢)، والناتج أجعله تحت (١٢)،

ب – وأفعل العمل نفسه مع العشرة ؛ (١٠) ÷ (٢)، وأكتب العدد تحت (١٠).

(١٢) ÷ (٢) = (٦)

و (١٠) ÷ (٢) = (٥)

أكتبهما تحتها، بنفس الطريقة، وبينهما المسافة المُناسبة.

لو كان العددان ؛ (٦، ٥)، يقبلان القسمة على عدد آخر ؛ خارجي، فأكتبه تحت (٢)، لكن لا يوجد عدد ؛ لأنَّ (٦) و (٥)، بينهما "مُباينة "، فينتهي التحليل ؛ لأنَّه لا يوجد عدد يقبلان القسمة عليه غير (١)، فينتهي التحليل، وأضع خطاً بانتهاء التحليل.

أ – (٦) هي "وفق "(١٢).

ب – و (٥) هي "وفق "(١٠).

٥ – أ – آخذ (٦)، وأضربها بكامل العدد الآخر الذي هو (١٠).

(٦) × (١٠) = (٦٠).

ب – أو آخذ (٥)، التي هي "وفق "(١٠)، اضربها في العدد الآخر الذي هو (١٢).

(١٢) × (٥) = (٦٠).

مثالاً آخر

مثال:

عندي رقمان: (٢٠)، و (١٦).

سأُحلل العددين إلى عواملهما الأوليَّة:

أ – أضع الخط، ثمَّ أبدأ بكتابة العددين ؛ (٢٠)، (١٦).

ب – أبحث الآن عن أقل عدد يقبلان القسمة عليه، فأجد أنَّ أقل عدد يقبلان القسمة عليه هو (٢)، إذن أكتب (٢)، هنا ؛ (على يمين الخط المرسوم).

ج – أبدا الآن بالقسمة:

(٢٠) ÷ (٢) = (١٠)

و (١٦) ÷ (٢) = (٨)

د – أكتب (١٠) هنا (تحت (٢٠)).

و (٨)، هنا (تحت (١٦))

لاحظ أن (١٠) تحت (٢٠)، و (٨) تحت (١٦)، وبينهما مسافة مُناسبة.

هـ – الآن أبحث ! هل العددين (١٠)، و (٨)، هل هناك عدد آخر؟ نعم، وأبحث دائماً عن أقل، فأجد أنَّ أقلُّ عدد يقبلان القسمة عليه هو (٢)، أيضا، وسأكتب (٢) ؛ هنا (على يسار الخط المرسوم، وتحت العدد السابق ؛ (٢)).

و– أقوم بعمليَّة القسمة ؛

(١٠) ÷ (٢) = (٥)

و (٨) ÷ (٢) = (٤)

ي – أكتب (٥) و (٤) تحت (١٠) و (٨)

ك – الآن أقوم بالتحليل إذا كان مُمكناً، لكن انتهت المسألة ! لا يوجد عدد خارجي يقبل القسمة على (٥) و (٤) بلا كسر، انتهت المسألة.

م – فأضع خطاً بانتهاء المسألة.

٢٠ ١٦ | ٢

١٠ ٨ | ٢

٥ ٤ | –

(٥) وفق لـ (١٠)، ووفق لـ (٢٠).

(٤) وفق لـ (٨)، ووفق لـ (١٦).

بهذه الحالة رقم (٥) هو وفق لـ (٢٠).

و (٤) هي وفق لـ (١٦).

ن - آخذ (٥) وأضربها في (١٦)، أو آخذ (٤) وأضربها في (٢٠)، والناتج واحد، وهو (٨٠) ؛

(٤) × (٢٠) = (٨٠)

و (٥) × (١٦) = (٨٠)

إذا أردنا أن نُلم بالموضوع بشكل سريع، قلنا:

تأصيل المسائل، متعلِّق بالفروض:

وهو: استخراج أقل عدد يخرج منه فرض المسألة، أو فروضها بلا كسر، وقلنا أنَّ له ثلاث حالات (في كيفيَّة التأصيل):

١ - إذا كانت المسألة كلهم عصبة، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم.

٢ - وإذا كانت المسألة فيها فرض واحدٌ فقط، فأصل المسألة من المقام.

٣ - وإذا كانت المسألة أكثر من صاحب فرض، فإنَّنا ننظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع، وحاصل النظر يكون هو أصل المسألة.

باب العَوْل

"العَول" في اللغة: هو "الزيادة "؛ سواء كانت هذه الزيادة، زيادة إيجابيَّة، أو زيادة سلبيَّة ومنه قوله تعالى:{ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٣) } أي تميلوا، والميل زيادة ؛ زيادة عن الحق.

التعريف الاصطلاحي لـ "العول ": زيادة السهام عن أصل المسألة.

وعكس "العول "؛ "النقص ".

"النقص ": السهام أقل من أصل المسألة.

مثال:

رجل تُوفِّي عن "زوجته "فقط .

"الزوجة " ستأخذ "الربع ". لا يوجد في المسألة إلَّا فرض واحد، فأصل المسألة من (٤)، لـ "الزوجة " "ربع "واحد.

إذاً هذه المسألة تُسمَّى "ناقصة "؛ لأنَّ السهام أقل من أصل المسألة.

مثال آخر:

رجل تُوفِّي عن "زوجة "، و "جدَّة ".

أ - "الزوجة "؛ ستأخذ "الربع ".

ب - و "الجدَّة "؛ ستأخذ "السُدُس ".

(٤)، و (٦)، أجد أنَّ بينهما موافقة.

فـ (٤)، (٦) ؛ فأصل المسألة من (١٢).

أ - "ربعها "؛ هو (٣).

ب - و "سدسها "؛ هو (٢).

المجموع = (٣) + (٢) = (٥)

(٥) أقل من أصل المسألة، فهذه تُسمَّى "مسألة ناقصة ".

"المسألة العادلة ": أن تتساوى السهام مع أصل المسألة.

مثال:

امرأة توفيت عن "زوج "، و "أخت شقيقة ".

أ - "الزوج "؛ سيأخذ "النصف ".

ب - و "الأخت الشقيقة "؛ ستأخذ "النصف "أيضا.

في هذه الحالة أيضا، نجد أنَّ أصل المسألة من (٢).

أ - "نصفُها "واحد لـ "الزوج ".

ب - و "النصف "الآخر لـ "الأخت الشقيقة ".

(١) + (١) = (٢).

إذاً سهام المسألة مُساوية لأصلها، فهذه تُسمَّى "مسألة عادلة ".

مسائل الفرائض من حيث "العول "، وعدمه ؛ ثلاثة أنواع:

١ - "**مسألة ناقصة** "؛ وهي السهام أقل من أصل المسألة.

٢ - "**مسألة عادلة** "؛ وهي أن تكون السهام مُساوية لأصل المسألة.

٣ - و "**مسألةٌ عائلةٌ** "؛ وهي أن تكون السهام أكثر من أصل المسألة.

مشروعيَّة "العول ":

"العول "الذي هو الزيادة، لم يقع في عهد النَّبي عليه الصلاة والسلام، وأيضاً لم يقع في عهد أبي بكر رضي الله عنه، ذلك *أنَّ "العول "لا يمكن أن يحصل مع وجود عاصبٍ وارث* ! إذا وجد عاصب وارث لأنَّه سيأخذ الباقي ؛ ما أبقت الفروض

إنَّما وقع في عهد الفاروق رضي الله عنه، إذ عُرِضَت عليه **مسألة:**

امرأة تُوفيت عن "زوجٍ "، و "أختين لغير أم ".

(*إذا قيل أختان لغير أم ؛ فهما "أختان شقيقتان "، أو "أختان لأب "* ؛ ولأنَّ "الأختان لأم "لهما "الثلث ").

عُرضت عليه هذه المسألة، فعمر رضي الله عنه قال:

أ - إن أعطينا "الزوج "كامل حقه ؛ "النصف "، سينقص حق "الأختين "؛ لأنَّ لهنَّ "الثُلثين ".

ب - وإن أعطينا "الأختين "؛ نقص نصيب "الزوج "!

"إجماع "الصحابة على القول بـ "العول ":

فأصبحت مشكلة جمع لها الصحابة رضوان الله عليهم، فأشاروا عليه بـ "العول "، فقاسوه على "التزاحم في الديون فأمضى ذلك عمر رضي الله عنه بـ "اتفاق الصحابة "رضوان الله عليهم.

تفرد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقول في مسألة "العول ":

لمَّا مات عمر رضي الله عنه، عُرضت مسألة أخرى على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فأفتى بقول آخر ! فرأى رأياً آخر لم يُظهره في عهد عمر رضي الله عنه.

فقال :أنَّنا نُقدِّم من قدَّمه الله، ونؤخر من أخَّره الله. كيف؟

يقول:

أ – من كان ينتقل من فرض إلى فرض فهو "مُقدَّم ".

ب – ومن كان ينتقل من فرض إلى تعصيب، أو من فرض إلى لا شيء ؛ فهو "مؤخَّر ".

مثال:

"زوج "، و "أُم "، و "أُخت شقيقة ".

عبد الله بن عباس في هذا المثال، يقول:

أ – "الزوج "؛ سيأخذ نصيبه ؛ كامل "النصف ".

ب – و "الأُم "؛ ستأخذ نصيبها ؛ كامل "الثُلث ".

ج – "الأُخت الشقيقة "؛ مؤخَّرة ؛ لأنَّها تنتقل من فرض إلى تعصيب.

المسألة المُلزمة:

بعض أهل العلم حاجُّوا ابن عباس في هذه المسألة بمسألة يسمونها بـ "المسألة المُلزمة وهي : مسألة فيها ؛ "زوج "، و "أم "، و "أختين لأم ".

يقولون إنَّ هذه المسألة مُلزمة لابن عباس ! لكن الصحيح في هذه المسألة هو ؛ أنَّها ليست مُلزمة ؛ لأنَّ "الأخوين لأم "؛ ينتقلون من الفرض إلى لا شيء. هذا قول عبد الله بن عباس، لكن كما قال الإمام ابن قُدامة في المُغني: أنَّ هذا القول لم يقل به أحد بعد عبد الله بن عباس، فاندثر هذا القول، وأصبح عامَّة أهل العلم على القول بـ "العول ".

أدلَّة ترجيح القول بـ"العول ":

عامَّة أهل العلم في القول بـ "العول وهذا هو *الصحيح والله أعلم*، **بدلالة:**

١ – الكتاب والسُنَّة.

وليس في الكتاب والسُنَّة تقديم بعض الورثة على بعض ؛ أي ليس فيها تقديم من انتقل من فرض إلى فرض يُقدَّم على من انتقل من فرض إلى تعصيب، لكن فيها بيان للمواريث ؛ هذا في الكتاب والسُنَّة.

٢ – "الإجماع "

٣ – القياس

وكذلك "القياس "يعضده أيضا، فإنَّ الديون إذا تزاحمت على الذمَّة ؛ ذمَّة الإنسان ؛ حصل النَّقص على الجميع فكذلك العول.

٥ – والعدل دليل عليه، إذ أنَّ الورثة يحصل العدل بينهم، فيحصل النقص عليهم بحسب نصيب كلِّ واحد منهم.

مثال: لو أنَّ امرأة تُوفيت عن "زوج "، و "أختين شقيقتين ".

أ – "الزوج "؛ سيأخذ "النصف ".

ب – و "الأختان الشقيقتان "؛ ستأخذان "الثلثين ".

الآن لو نظرنا بين مقامات الفروض:

نظرنا بين (٢)، و (٣)، بينهما "مُباينة ".

فنضرب أحدهما بالآخر ؛ فيخرج أصل المسألة (٦).

"نصفها "؛ هو (٣).

و "ثُلثاها "؛ هو (٤).

لو جمعنا (٣) مع (٤) ؛ لوجدنا أنَّها (٧).

(٧) ؛ التي هي مجموع السهام، أكثر من أصل المسألة ؛ فهنا تكون المسألة عائلة، وتسمَّى "مسألة عائلة ".

□{ الحلقة - ٠٨ }□

أصول المسائل ؛ سبعة:

١ - أصل اثنين.

٢ - وأصل ثلاثة.

٣ - وأصل أربعة.

٤ - وأصل ستة.

٥ - وأصل ثمانية.

٦ - وأصل اثنا عشر.

٧ - وأصل أربعة وعشرين.

أوَّلاً: الأصول التي "تعول "هي:

١ - أصل "٦ ".

٢ - وأصل "١٢ ".

٣ - وأصل "٢٤ ".

ثالثاً: ضابط الأصول التي تعول:

قال أهل العلم: الأصول التي تعول ضابطها: هي التي "تتساوى "أجزاؤه الصحيحة معه، أو "تزيد عليه ".

مثال:

رقم (٢) ؛ هل أستطيع أن أُخرج منه "ربع"صحيح؟ الجواب: لا.

هل يمكن أن أخرج منه "ثلث"؟ الجواب: لا.

هل يمكن أخرج منه "سدس"؟ الجواب: لا.

هل يمكن أن أخرج منه "ثمن"؟ الجواب: لا.

هل يمكن أن أخرج منه "ثلثين"؟ أيضاً لا.

مثال:

(٣)، مثلاً ؛ (٣) لا يمكن أن نخرج منها "نصفاً "، ولا يمكن أن أُخرج منها "ربعاً "، ولا يمكن أن نخرج منها "ثُمناً"، ولا يمكن أن أخرج منها "سُدُساً ".

(٣) لا يمكن أخرج منها إلَّا جُزء واحد، وهو "الثُلُث ". و "الثُلُث "؛ هو (١)، وهو أقل من رقم (٣).

مثال:

أ - لكن لو نظرنا إلى (٦) .

(٦) أجزاؤها تُساويها:

فيُمكن أن نُخرج منها "نصف "، وهو (٣).

ويمكن أن أُخرج منها أيضاً "سُدُس "وهو (١).

ويمكن أن أُخرج منها "ثُلُث "، وهو (٢).

ولو جمعتها: (٣) + (٢) + (١) لأصبح المجموع ؛ (٦) ؛ صحيح.

لا يُمكن نُخرج منها "الثُمن"، لكن استطيع أُخرج منها: "نصف"، و "ثُلُث"، و "سُدُس".

"الثُلُثان"لا تُسمَّى من الأجزاء الصحيحة ؛ لأنَّها "ثُلُث"+ ثُلُث.

لكن الأجزاء الصحيحة هي:

١ - "النصف".

٢ - "الثُلُث".

٣ - "الربع".

٤ - "السُدُس".

٥ - الثُمُن".

يمكن أن نُخرج منها أجزاء صحيحة، والأجزاء الصحيحة تُساويها.

ب - وكذلك (١٢)، و (٢٤)، إذا جزأتها ؛ تزيد، مجموع أجزاءها الصحيحة على ؛ (١٢)، و (٢٤).

رابعاً: ضابط الأصول التي تعول:

ما يمكن أن يُخرج من هذه الأعداد "سُدُس"صحيح. تعول

الأعداد التي لا يمكن إخراج "سُدُس"صحيح منها:

(٢) ؛ لا يُمكن أن نُخرج "السُدُس"الصحيح، وكذلك (٣)، وكذلك (٤)، وكذلك (٨)، لا يُمكن أن نُخرج منها "سُدُسا"صحيحا.

الأعداد التي يمكن إخراج "سُدُس"صحيح منها:

(٦)، و (١٢)، و (٢٤)، يمكن أن نُخرج منها "سُدُس"صحيح:

الأصول تعول إلى أعداد محددة (يعني لها نهاية)

أولاً: ما يعوله أصل (٦)

١ - يعول إلى (٧).

٢ - ويعول إلى (٨).

٣ - ويعول إلى (٩).

٤ - ويعول إلى (١٠) فقط.

ثانياً: ما يعوله أصل (١٢)

١ - إمَّا (١٣).

٢ - أو (١٥).

٣ - أو (١٧).

ثالثاً: ما يعوله أصل (٢٤)

أصل (٢٤) أصل "يتيم"؛ يعول "مرَّة واحدة" فقط ؛ يعول إلى (٢٧).

مثال عن "العول":

"زوج"، و "أختان لأب".

١ – تقسيم المسألة:

أ – "الزوج"؛ سيأخذ "النصف"؛ لعدم الفرع الوارث.

ب – و "الأختان لأب"؛ ستأخذان "الثُلُثين".

٢ – تأصيل المسألة:

لو أردنا أن نؤصِّل المسألة:

بين (٢)، و (٣) ؛ "مُباينة".

"زوج"، و "أختان لأب"		٦
زوج	نصف	٣
أختان لأب	ثلثين	٤

٣ – استخراج السهام:

أ – "نصف"(٦) ؛ هو (٣).

ب – و "ثُلُثاها"؛ هو (٤).

٤ – جمع السهام:

لو جمعنا (٣) مع (٤) ؛ أصبح المجموع ؛ (٧).

إذن أصل هذه المسألة (٦)، و "عال"إلى (٧).

ملاحظة:

أ – (٦)، يُسمَّى أصل المسألة.

ب – (٣)، و (٤) ؛ تُسمَّى سهام الورثة.

ج – *والرقم الذي يُعدِّل أصل المسألة ؛ يُسمَّى "العول"*، كما سيأتي.

أصول المسائل التي تعول:

أصل٦	أصل١٢	أصل٢٤
٧	١٣	٢٧
٨	١٥	
٩	١٧	
١٠		

مثال على عول "أصل (٦)":

أصل المثال الذي سأبني عليه:

المثال الأوَّل: وهو مُتعلق بـ "أصل (٦)"، يعول إلى (٧)

"زوج"، و "أخت شقيقة".

زوج	نصف	١
أخت ش	نصف	١

"زوج"، و "أخت شقيقة". (هذا أصل المثال) ٢

١ – تقسيم المسألة:

أ – "الزوج"له "النصف".

ب – و "الأخت الشقيقة"، ستأخذ "النصف".

(هذا لن يتغيَّر، لكن من سأُضيف؟ سأُضيف ؛ "أُخت لأب").

ج – "الأخت لأب"، ستأخذ "السُدُس".

زوج	نصف	٣
أخت ش	نصف	٣
أخت لأب	سدس	١

٦ يعول إلى ٧

س – لماذا تأخذ السُدُس؟

١– لعدم وجود المُعصِّب.

٢– ووجود "الأخت الشقيقة"؛ الوارثة لـ "النصف"؛ فرضا.

٢ – تأصيل المسألة:

كيف أؤصِّل هذه المسألة؟

أ – بين (٢)، و (٢)؛ ((٢) مقام "الزوج"، و (٢) مقام "الأخت الشقيقة")، بينهما "مماثلة"، آخذ أحدهما.

ب – بين (٢) و (٦) ؛ بينهما "مُداخلة"؛ ((٦) من مُضاعفات (٢))، إذاً أجعل (٦)، أصل المسألة.

٣ – استخراج السهام:

أ – "نصف"(٦) هو: (٣) .

ب – و "النصف" الثاني هو: (٣).

ج – و "السُدُس" هو: (١).

٤ – جمع السهام

(٣) + (٣) + (١) أصبح المجموع (٧).

٥ – استبدال أصل المسألة ؛ (٦) بـ "عولها (٧)"

إذاً أضع خطاً على (٦) (أشطبها)، وأكتب بجوارها (٧)، إذاً عالت.

المثال الثاني: وهو مُتعلق بـ "أصل (٦)"، يعول إلى (٨)

"زوج"، و "أُخت شقيقة"، و أيضاً "أُخت لأب".

١ – تقسيم المسألة:

أ – "زوج"؛ له "النصف".

ب – "أخت شقيقة"؛ "النصف".

ج – "الأخت لأب"؛ أدخلناها معهم وأعطيناها "السُدُس".

سنُدخل في هذا المثال "أُم".

د – "الأُم"؛ ستأخذ في هذا المثال "السُدُس".

٢ – تأصيل المسألة:

أ– بين (٢) و (٢) ؛ "مُماثلة"، سنأخذ أحدهما ؛ (٢).

ب – بين (٦)، و (٦) ؛ "مُماثلة"، سنأخذ أحدهما ؛ (٦).

ج – بين (٦)، و (٢) ؛ "مُداخلة"؛ إذاً سآخذ الأكبر منهما، وأجعله أصلاً للمسألة. إذاً أصل هذه المسألة ؛ هو (٦).

٦ يعول إلى ٨		
زوج	نصف	٣
أخت ش	نصف	٣
أخت لأب	سدس	١
أم	سدس	١

٣ – استخراج السهام

أ – "نصف"(٦) ؛ هو (٣).

ب – و "النصف"الآخر ؛ هو (٣).

ج – و "السُدُس"؛ هو (١).

د – والسُدُس الآخر ؛ هو (١).

٤ – جمع السهام

(٣) + (٣) + (١) + (١) = (٨)

٥ – استبدال أصل المسألة ؛ (٦) بـ "عولها (٨)"

إذاً أردُّ أصل المسألة إلى مجموع السهام.

كيف أردَّها؟ أضع خطاً على (٦) ؛ (أشطبها)، وأضع بجوارها مجموع السهام الجديد ؛ وهو (٨).

المثال الثالث: وهو مُتعلق بـ "أصل (٦)"، يعول إلى (٩)

هذا هو المثال، لم يتغيَّر: "زوج"، و "أخت شقيقة".

١ – تقسيم المسألة:

أ – "الزوج ؛ له "النصف".

ب – "الأخت الشقيقة"؛ لها "النصف".

ج – "الأخت لأب"؛ لها "السُدُس".

د – "الأم"؛ لها "السُدُس".

(سنُضيف "أختً لأم").

هـ – "الأخت لأم"؛ ستأخذ "السُدُس".

لماذا تأخذ السُدُس؟

أ – لأنّها واحدة.

ب، ج – ولا يوجد فرع وارث، ولا أصل وارث من الذكور.

في هذه الحالة أُعطيها "السُدُس".

٦ يعول إلى ٩		
زوج	نصف	٣
أخت ش	نصف	٣
أخت لأب	سدس	١
أم	سدس	١
أخت لأم	سدس	١

٢ – تأصيل المسألة:

أ – أجد بين (٢)، و (٢) ؛ "مُماثلة".

ب – بين (٦)، و (٦)، و (٦) ؛ "مُماثلة".

ج – إذاً سيبقى عندي ؛ (٢)، و (٦).

بين (٢)، و (٦) ؛ "مُداخلة"، آخذ الأكبر منهما، وأجعله أصل المسألة، ثمَّ سأُعطي الورثة نصيبهم من (٦).

٣ – استخراج السهام:

أ – "نصفها"؛ هو (٣).

ب – و"النصف"الآخر ؛ هو (٣).

ج – و "السُدُس"؛ هو (١).

د – و "السُدُس"؛ هو (١).

هـ – و"السُدُس"؛ هو (١).

٤ – جمع السهام:

(٣) + (٣) = (٦)

(٦) + (١) = (٧)

(٧) + (١) = (٨)

(٨) + (١) = (٩)

٥ – استبدال أصل المسألة ؛ (٦) بـ "عولها (٩)"

إذاً أردُّ أصل المسألة (٦)، إلى مجموع السهام ؛ أضع عليها خطاً ؛ (أشطبها)، وأكتب بجوارها الرقم الجديد (٩).

المثال الرابع: وهو مُتعلق بـ "أصل (٦)"، يعول إلى (١٠)

بقي عندنا أصل (٦) يعول إلى (١٠)، وسأبني على هذا المثال، ولن يتغيَّر شيء .

١ – تقسيم المسألة:

"الزوج"؛ له "النصف".

"الأخت الشقيقة ؛ لها "النصف".

"الأخت لأب"؛ ستأخذ "السُدُس".

"الأم"؛ ستأخذ "السُدُس".

"الأخت لأم"، سأضيف عليها "أخت لأم وستشتركان في "الثُلُث"؛ لأنّهما:

		٦ يعول إلى ١٠
زوج	نصف	٣
أخت ش	نصف	٣
أخت لأب	سدس	١
أم	سدس	١
أخت لأم +أخت لأم	ثلث	٢

أ – أكثر من واحدة.

ب، ج –، ولا يوجد فرع وارث، ولا أصل وارث من الذكور.

٢ – تأصيل المسألة:

أ – بين (٢) و (٢) ؛ "مُماثلة".

ب – بين (٦) و (٦) ؛ "مُماثلة".

ج – (٢) و (٦) ؛ بينهما "مُداخلة"؛ سآخذ الأكبر.

د – بين (٦)، و (٣) ؛ أيضاً "مداخلة"؛ سآخذ الأكبر الذي هو (٦).

٣ – استخراج الأسهم:

بعد ذلك سأُعطي كلَّ وارث نصيبه من أصل المسألة:

أ – "الزوج"؛ له (٣) ؛ "النصف".

ب – "الأخت الشقيقة"؛ لها (٣) ؛ "النصف".

ج – "الأخت لأب"؛ "السُدُس"؛ (١).

د – "الأم ؛ لها (١) ؛ الذي هو يساوي"السُدُس".

هـ – "الأختان لأم"؛ "الثُلُث" ؛ تأخُذان (٢).

٤ – جمع السهام:

(٢) + (١) + (١) + (٣) + (٣) = (١٠)

{ الحلقة – ٠٩ }

مثال على عول أصل ١٢

زوجة وأخت شقيقة		٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٢

فلو جمعنا السهام (٢) + (١) = (٣) ، فهذه المسألة ناقصة

سأضيف أخت لأب

أصل المسألة من(١٢) ربعها (٣)

فـ ١٢ ÷ ٤ = ٣ × ١ = ٣

ونصفها ٦ لأن ١٢÷٢ = ٦ و٦ × ١ = ٦

وسدسها ٢ لأن ١٢÷٦ = ٢ و ٢ × ١ = ٢ ،

أجمع: ٣+٦ = ٩ و ٩+٢ = ١١ فلا زالت المسألة ناقصة

سندخل الأم ونعطيها نصيبها وهو السدس ،

سنعطي الزوجة نصيبها وهو الربع ،وربع ١٢ = ٣ لأن

١٢ ÷ ٤ = ٣ × ١ = ٣ ،

النصف ٦

والسدس ٢

والسدس الآخر ٢ ،،

سنجمع ٦+٣ = ٩ و ٩+٢ = ١١ و ١١+٢ = ١٣ ، إذن

هذا المثال لأصل ١٢ يعول إلى ١٣ ،

زوجة وأخت شقيقة و أخت لأب		١٢
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٦
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	٢

زوجة وأخت شقيقة و أخت لأب و أم		١٢ يعول إلى ١٣
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٦
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	٢
أم	$\frac{١}{٦}$	٢

المثال أصل ١٢ يعول إلى ١٥:

سأضيف (الأخت لأم) الأخت لأم هنا تأخذ السدس،

سأبدأ بتأصيل المسألة إذا وجدتم ربعا وسدس مباشرة أصل المسألة من ١٢

فالزوجة ستأخذ ربع ١٢ = ٣ ،

والأخت الشقيقة ستأخذ نصف ١٢ = ٦ ،

والأخت لأب ستأخذ سدس ١٢ = ٢ ،

والأم ستأخذ سدس ١٢ = ٢ ،

والأخت لأم ستأخذ سدس ١٢ = ٢ ،،،

نجمع السهام ٢+٢ = ٤ +٢ = ٦ + ٦ = ١٢

+٣ = ١٥

زوجة وأخت شقيقة و أخت لأب و أم و أخت لأم		١٢ يعول إلى ١٥
زوجة	١/٤	٣
أخت ش	١/٢	٦
أخت لأب	١/٦	٢
أم	١/٦	٢
أخت لأم	١/٦	٢

ننتقل إلى أصل ١٢ يعول إلى ١٧

سأضيف إليها أختًا لأم أخرى فأصبح لدي أختين لأم تأخذان الثلث ، إذن نصيبهن الثلث في هذا المثال..

الآن سأؤصل المسألة،قلنا إذا كان لدينا ٤ و ٦ لا ننظر للأرقام التي أقل منها مباشرة نجعل أصل المسألة من ١٢

فالزوجة لها الربع = ٣ ، والأخت ش لها نصف ١٢ = ٦ ، الأخت لأب لها سدس ١٢ = ٢ ، الأم لها السدس = ٢ ، الأختين لأم لهما الثلث = ٤

لأن ١٢÷٣ = ٤ و ٤ × ١ = ٤

مجموع السهام أكثر من أصل المسألة فنرد أصل المسألة لمجموع السهام الجديد وهو ١٧

زوجة وأخت شقيقة و أخت لأب و أم و أختين لأم		١٢ يعول إلى ١٧
زوجة	١/٤	٣
أخت ش	١/٢	٦
أخت لأب	١/٦	٢
أم	١/٦	٢
أختين لأم	١/٣	٤

مثال على أصل ٢٤ وهو مثال واحد : زوجة وبنتان وأبوان

في مثل هذا المثال إذا جاءك ٨ و ٣ مباشرة اجعل أصل المسألة ٢٤ ولا يمكن أن يأتي ثمن وثلث لكن يمكن أن يأتي ثمن وثلثين.

الزوجة لها الثمن ٢٤÷٨ = ٣ و ٣ × ١ = ٣ ،

البنتين ٢٤÷٣ = ٨ و ٨ × ٢ = ١٦

الأب ٢٤÷٦ = ٤ و ٤ × ١ = ٤

الأم ٢٤÷٦ = ٤ و ٤ × ١ = ٤

زوجة و بنتان و أبوان		٢٤
زوجة	١/٨	٣
بنتان	٢/٣	١٦
أب	١/٦	٤
أم	١/٦	٤

الجمع: ١٦+٣ = ١٩ و ١٩+٤ = ٢٣ و ٢٣+٤ = ٢٧ مسألة عائلة ونجعل عولها ٢٧ .

{ الحلقة - ١٠ }

الانكسار وتصحيحه

هنا لن يكون النظر بالنسب الأربع بل النظر بنسبتين الموافقة أو المباينة هنا في الموافقة سنأخذ وفق عدد الرؤوس كما سيأتي ،إذا كان بينهما مباينة لن نضرب أحدهما بالآخر بل سنأخذ كامل الرؤوس

كسار: أن يكون مجموع السهام لا ينقسم على عدد رؤوس الورثة..

مثال: رجل توفي عن زوجتين ، فالزوجتان ستأخذان الربع أيضا والربع واحد.

هل يمكن أن أوزع هذا الواحد على الزوجتين بلا كسر؟

!! .. لا يمكن / فيسمى انكسارا، لأن مجموع السهام الذي هو واحد(١) لا ينقسم على عدد الرؤوس

تعريف تصحيح الانكسار هو: تحصيل أو استخراج أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر ، فالتصحيح متعلق بالورثة ،والتأصيل متعلق بالفروض وله طريقته ،

في الانكسار يمكن أن يحصل الانكسار على فريق واحد ، ويمكن أن يحصل الانكسار على فريقين ، ويمكن أن يحصل الانكسار على ثلاث فرق ، ولا يمكن أن يحصل الانكسار على خمس فرق ، أقصد بالفرق أي الورثة

مثلا زوجة وبنت وعم ،،الزوجة تعتبر إذا كانت زوجتان فهذا فريق ، والبنات يعتبرن فريق ، والأعمام يعتبرون فريق ،، هذا يسمى فريقا ، فيمكن أن يحصل الانكسار على فريق وفريقين وثلاثة ولا يمكن أن يحصل على خمسة ، ومن باب أولى أن لا يحصل على ستة وسبعة وثمانية ،،،

لكن الخلاف بين العلماء أنه هل يمكن أن يحصل الانكسار على أربع فرق أو لا يمكن؟

القول الأول: لا يمكن أن يحصل انكسار إلا على ثلاث فرق، وعليه لا يمكن أن يحصل انكسار على أربع فرق ولا خمس هذا قول المالكية.

القول الثاني: أنه يمكن حصول الانكسار على أربع فرق ، هذا قول الحنفية والحنابلة وهذا الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في الجدات، كم جدة وارثة؟ يعني هل يمكن أن ترث ثلاث جدات في مسألة واحدة أم لا؟

إذا كان يمكن فيمكن حينئذ حصول انكسار على أربع فرق ، وإذا كان لا يمكن، فلا يمكن حصول انكسار على أربع فرق

الأصول بالنسبة لحصول الانكسار وتعدده فيها أو لا ،تنقسم إلى أربعة:

القسم الأول: لا يتصور حصول الانكسار فيها إلا على فريق واحد وهو أصل (٢)

القسم الثاني: ما يتصور حصول الانكسار فيه على فريقين أصل (٣) وأصل (٤) وأصل (٨) والأصلين المختلف فيهما عند بعض أهل العلم هما (١٨) و (٣٦) هذه يتصور فيها الانكسار على فريقين.

القسم الثالث: ما يتصور فيه الانكسار على ثلاث فرق هو أصل (٦).

القسم الرابع: هو ما يتصور فيه الانكسار على أربع فرق عند الحنفية والحنابلة هو أصل (١٢) و أصل (٢٤).

مثال :

زوجتان وست بنات وأربعة أعمام ، هاتان الزوجتان تسميان فريق والبنات تسمين فريق والأعمام يسمون فريقا، أو يسمون رؤوس يعني الزوجات رؤوس والبنات رؤوس والأعمام رؤوس .

المسألة لا تكون عائلة ولا تكون ناقصة ، لأنه سيأخذ ما أبقت الفروض فتكون المسألة عادلة ، فكل مسألة فيها وارث عاصب فإن المسألة عادلة.

زوجتان و ست بنات و أربعة أعمام		٢٤
زوجتان	١/٨	٣
ست بنات	٢/٣	١٦
أربعة أعمام	ب	٥

ما معنى الانكسار؟ الزوجتان اثنتان كم نصيبهن؟ نصيبهن ٣، هل يمكن أن أوزع ٣ على اثنتين بلا كسر؟ لا يمكن أيضا البنات رؤوسهن ٦ وسهامهن ١٦هل يمكن أن أوزع ١٦ على ٦ بلا كسر؟ لا يمكن ذلك

ملاحظة لو أن الأعمام عددهم عشرة ١٠ ، الرؤوس ممكن أن تنقسم على السهام هنا ١٠÷٥ = ٢ ، لكن أنا أريد السهام هي التي تنقسم على الرؤوس ، ولا أريد الرؤوس تنقسم على السهام .

في هذا المثال يسمى هذا الانكسار على ٣ فرق

لو وضعنا ٣ جدات حصل هنا انكسار ، فلو وضعنا ٣ جدات سيأخذن السدس = ٤ ويبقى للأعمام واحد ١ ، فيكون عندي انكسار على ٤ فرق .

{ الحلقة - ١١ }

سننظر بين سهام الفريق وبين رؤوسه وسيكون بين نسبتين، إما الموافقة أو المباينة

!! .. التصحيح / يأتي بعد التأصيل وبعد العول :

طريقة العمل في تصحيح الإنكسار

هذا هو المثال: توفي رجل عن زوجتين وثلاثة أعمام.

المرحلة الأولى: نقسم المسألة ونؤصلها

المرحلة الثانية: ننظر بين رؤوس الفريق أو عدد الفريق وسهامه، سنجد أن هناك انكسار فقط في الزوجتين، أما الأعمام فلا يوجد انكسار،

توفي رجل عن زوجتين وثلاثة أعمام			٤
زوجة	١/٤		١
زوجة			
عم	ب		٣
عم			
عم			

فننظر بين سهام الفريق ورؤوسه بنسبتين فقط إما الموافقة أو المباينة فإن كان بينهما مباينة أخذنا كامل عدد الرؤوس ونضعه أصل المسألة ويسمى جزء السهم،

وإن كان بينهما موافقة فنأخذ وفق الرؤوس ونضعه فوق أصل المسألة ويسمى كذلك جزء السهم.

تعريف جزء السهم: هو حاصل النظر بين سهام الفريق ورؤوسه.

الآن، سننظر بين سهام الفريق ورؤوسه- سهام الزوجات واحد، سننظر بينها وبين رؤوسهم، ٢ ، بين ١و٢ ؛ قلنا أن أي عددين متتاليين بينهما مباينة،

إذا كان بينهما مباينة نثبت كامل عدد الرؤوس، هذا عدد الرؤوس اثنين ، سنأخذه ونجعله فوق أصل المسألة ثم نضربه في الأصل ٤X٢ سيخرج لنا ٨ ، ماذا تسمى هذه الثمانية؟ ٨ تسمى مصح المسألة.

{ الحلقة - ١٢ }

إخراج مصح المسألة:

هو: حاصل ضرب جزء السهم في أصل المسألة، أو عولها. فإذا ضربنا جزء السهم في أصل المسألة، أو عولها ؛ خرج لنا "مصحّ المسألة".

قلنا: أنَّنا سنضرب (٢) في (٤) ، ويخرج لنا (٨)

بعد إخراج مصحّ المسألة ؛ سنبدأ بإعطاء أصحاب الفروض فروضهم، وننظر كيف سنُصحح الانكسار.

ة:

ضرب "**جزء السهم**"؛ (٢) سنضربه في السهام تحته. ". والحاصل هو نصيب كل وارث من "**مصحِّ المسألة**

أ - (٢) ؛ الذي هو "**جزء السهم**"، نضرب أوَّل سهم الذي هو (١)، وهو نصيب الزوجتين:

(٢ × ١ = ٢) ؛ (واحد للزوجة الأولى، وواحد للزوجة الثانية).

(لاحظ الآن كيف تصحح الانكسار؛ بدل ما كان نصف، أصبح الآن لكل واحدة ؛ واحد، فتصحَّح الانكسار).

ب - ثمَّ بعد ذلك ننتقل إلى نصيب الأعمام، فنقول:

اثنين ضرب نصيب العم الأوَّل ؛ (واحد)، يساوي اثنين (٢ × ١ = ٢)، وكذلك العم الثاني، وكذلك العم الثالث.

لو جمعنا السهام الآن هنا، لوجدناها مساوية لمصحِّ المسألة ؛ (٢ + ٢ + ٢ + ١ + ١ = ٨)، إذاً أخرَّجنا سهام الورثة من مصحِّ المسألة.

نلاحظ:

١ - أنَّه لا يوجد انكسار ؛ لا في فريق الزوجات، ولا في فريق الأعمام، وكلّ أخذ نصيبه متساويا.

٢ - أنَّ (٢) ؛ (١ و١)، تساوي ربع الثمانية، فلم يحصل نقص على أحد من الورثة، إنَّما أخذوا نصيبهم بالسويَّة، فقط صححنا الانكسار، فبدل أن نعطي كلّ نصف، أعطيناه رقماً صحيحاً ؛ فأخذت الزوجة واحد من ثمانية، وأخذت الزوجة الأخرى واحد من ثمانية، وبهذا نصحح الانكسار، وتنتهي المسألة.

مصح المسألة

		× ٢	
	تين وثلاثة أعمام	٤	٨
زوجة	١/٤	١	١
زوجة			١
عم	ب	١	٢
عم		١	٢
عم		١	٢

ال آخر:

المثال: امرأة توفيت عن زوج، وست أخوات شقائق.

خطوات:

١ – نقسم المسألة.

٢ – ثمَّ نؤصِّلها.

٣ – ثمَّ نردّها إلى عولِها إن كانت عائلة.

أولاً: نبدأ بقسمة المسألة: زوج، وستَّة شقائق.

أ – الزوج: سيأخذ النصف.

ب – الأخوات الشقائق: يأخذن الثلثين.

ثانياً: تأصيل المسألة:

أ – إذا كان الورثة كلهم عصبة ؛ فأصل المسألة من عدد رؤوسهم.

ب – وإذا كان في المسألة صاحب فرض واحد ؛ فأصل المسألة من مقامه.

ج – وإذا كان في المسألة أكثر من صاحب فرض – كما في هذا المثال – فإنَّنا ننظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع، وحاصل النظر يكون هو أصل المسألة.

التطبيق:

١ – المقام الأوَّل (نصيب الزوج) ٢ ؛ (له النصف).

٢ – والأخوات نصيبهن الثلثين، (مقام الثلثين ؛ (٣).

بين (٢ و٣) مُباينة، فنضرب أحدهما بالآخر، (٢ × ٣ = ٦)، ففي هذا المثال، أصل المسألة يكون من (٦).

سنوزع السهام من أصل المسألة:

نصف الستة يساوي ثلاثة، وثلثاها يساوي أربعة.

ثالثاً: العول

(جمعت السهام: ٣+٤ = ٧)

لا بدَّ أن أردَّ الستَّة إلى مجموع السهام، فأحذف الستَّة، وأضع بدلاً منها عول المسألة الجديد ؛ وهو سبعة

توفيت امرأة	٦ وات ش	٧
وج	$\frac{١}{٢}$	٣
٦ أخوات ش	$\frac{٢}{٣}$	٤

!! ..ملاحظة:

١ – الزوج لا يعتبر فريقاً، ولا يوجد فيه انكسار ؛ لأنَّه واحد، والفريق لا بدَّ أن يكون أكثر من واحد، إذاً ننظر في الفريق الثاني.

٢ – أنَّنا لم نبدأ النظر ؛ هل يوجد انكسار أم لا، إلَّا بعد أن جمعنا السهام.

(ممَّا يقع فيه الطلاب بالخطأ ؛ أنَّه ينظر في الانكسار وفي التصحيح قبل أن يرُدَّ أصل المسألة إلى مجموع السهام).

الفريق الثاني: ٦ ؛ (وهو عدد الأخوات الشقائق).

عدد رؤوسهنَّ ٦ ، وسهامهنَّ ٤ .

هل أستطيع أن أُوزِّع على ٦ أخوات الأربعة بلا كسر؟

الجواب: لا يمكن هذا.

أصحح هذا الانكسار.

سننظر بين سهام الأخوات الشقائق (٤)، وبين رؤوسهن (٦)، فنجد بأنَّه بين ٤ و٦ موافقة، وسنأخذ وفق ٦ ؛ وهي ٣.

ونجعلها فوق أصل المسألة، ونضربه فيها:

٣ × ٧ = ٢١ (سنضرب جزء السهم في سبعة، ويساوي واحد وعشرون)، و (٢١) يُسمَّى مصحِّ المسألة،

ب – نُخرج سهام الورثة من مصحِّ المسألة: (بضرب سهامهم في جزء السهم):

			× ٣
مصح المسألة ٦			١
	توفيت امرأة عن زوج و٦أخوات ش	٧	٢١
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٩
٦ أخوات ش	$\frac{٢}{٣}$	٤	١٢

أولاً: إذا كان هناك انكسار على فريق واحد

ما نعمله هو:

١ – أنَّنا نقسم المسألة.

٢ – ثمَّ نُؤصِّلها.

٣ – بعد ذلك ننظر هل يوجد عول في المسألة، أو لا، فإن وجد عول رددَّنا أصل المسألة إلى مجموع السهام.

٤ – ثمَّ بعد ذلك سننظر بين سهام الورثة، وعدد رؤوسهم بنسبتين ؛ إمَّا "**المُباينة**"، أو "**الموافقة**"، فإن كان بينهما مُباينة ؛ فإنَّنا سنأخذ كامل عدد الرؤوس، ونجعله فوق أصل المسألة، ويُسمَّى "**جزء السهم**".

فائدة "**جزء السهم**"؛ عملين:

أولاً: نضربه في أصل المسألة، فيخرج لنا مصحُّ المسألة.

الأمر الآخر: أنَّنا سنضربه في سهام الورثة، فيخرج نصيبهم من **مصحِّ المسألة**.

أ – نهما "مُباينة":

١ – أوَّل عمل بعد أن نضعه فوق أصل المسألة ؛ (أي "**جزء السهم**") ؛ أنَّنا نضربه في أصلها ؛ فيخرج لنا "**مصحُّ المسألة**".

٢ – ثمَّ بعد ذلك نقوم بضرب "**جزء السهم**"في السهام ؛ (سهام الورثة)، فيخرج نصيبهم من "**مصحِّ المسألة**".

ب – أمَّا إن كان بينهما "موافقة": (العمل نفسه):

١ – نُقسِّم المسألة.

٢ – ثمَّ نُؤصِّلها.

٣ – ثمَّ نردّها إلى عولها إن كانت عائلة.

٤ – ثمَّ بعد ذلك ننظر بين سهام الورثة، وبين عدد رؤوسهم بنسبة "**الموافقة**"؛ فإن كان بينهما موافقة ؛ أثبتنا وفق عدد الرؤوس، ثمَّ نأخذ هذا "المُثبت"(الذي هو وفق عدد الرؤوس، فيُسمَّى "**مُثبتاً**")، فنأخذه، ونجعله "**جزء سهم**" المسألة، ونجعله فوق أصلها، ويُسمَّى بـ "**جزء السهم**".

٥ – بعد ذلك نضربه في أصل المسألة، فيخرج "**مصحَّ المسألة**".

٦ – ثمَّ بعد ذلك نضرب جزء السهم في السهام تحته، فيخرج نصيب الورثة من "**مصحِّ المسألة**".

هذا ما يتعلق بتصحيح الانكسار إذا كان على فريق واحد.

ثانياً: من فريق

المرحلة الأولى:

العمل نفسه، فأوَّل مرحلة في العمل هي واحدة لا تختلف:

أ - نُقسِّم المسألة.

٢ - نؤصِّلها.

٣ - ثمَّ بعد ذلك نردَّها إلى عولها إن كانت عائلة.

المرحلة الثانية:

١ - جزء منها لا يختلف وهي:

أنَّنا سننظر بين سهام الورثة، وبين عدد رؤوس الفريق بنسبتي ؛ "**المُباينة**"، أو "**الموافقة**".

٢ – الجزء الذي يختلف:

أ - قد يكون لدينا أكثر من فريق ؛ فقد يكون اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، فهنا سأنظر بين كلِّ فريق وسهامه، فإذا نظرت، فلا أنظر، ثمَّ آخذ جزء السهم، أو آخذ المُثبت، وأجعله جزء سهم المسألة، لا، وهذا وجه الاختلاف ! وهو اختلاف في نقطة واحدة فقط

ب - ثمَّ نرجِع، ويستمر العمل نفسه.

فالاختلاف: أنَّنا إذا نظرنا بين سهام الفريق وعدد الرؤوس، فالحاصل وهو يُسمَّى: "**المُثبت**"، نُثبته بجوار عدد الفريق، ولا ننقله إلى أصل المسألة.

□{ الحلقة - ١٣ }□

طريقة العمل:

١ – أنَّنا نقسم المسألة أوَّلاً.

٢ – ثمَّ بعد ذلك نؤصِّلها.

٣ – ثمَّ بعد ذلك نردَّها إلى عولها إن كانت عائلة.

وهذا العمل نعمله سواء كان الانكسار على فريق، أو على أكثر من فريق.

٤ – بعد ذلك ننظر بين سهام كلِّ فريق، وعدد رؤوسه بنسبتي "**المُباينة**"، أو "**الموافقة**"، وحاصل النظر نثبته، لا نرفعه فوق أصل المسألة، إنَّما نُثبته بجوار الورثة.

٥ – ثمَّ ننتقل إلى الفريق الثاني – إذا كان الانكسار على فريقين – وننظر بالطريقة نفسها ؛ ننظر بين السهام وبين الرؤوس بنسبتي "**الموافقة**"، أو "**المُباينة**".

أ - إن كانت "**الموافقة**"، فإنَّنا سنُثبت وفق عدد الرؤوس.

ب - إن كانت "**مُباينة**"، فإنَّنا سنُثبت كامل عدد الرؤوس.

وأيضاً لا ننقله فوق أصل المسألة، وإنَّما نُثبته بجوار عدد الرؤوس.

٦ – ثمَّ نفعل العمل نفسه إن كان الانكسار على ثلاثة فِرَق، وكذلك إذا كان على أربعة فِرَق.

٧ – إخراج "**جزء السهم**": لمَّا كان الانكسار على فريق واحد ؛ كنَّا نأخذ هذا المُثبت ونجعله "**جزء السهم**"،

إذا كان عندنا أكثر من مُثبت ؛ قد يكون اثنين، قد يكون ثلاثة، قد يكون أربعة، ننظر بين هذه المُثبتات، فننظر بينها

ب – "**سب الأربع**":

أ – المُماثلة. ب – الموافقة. ج – المُداخلة. د – المُباينة.

حاصل النظر بين هذه المُثبتات سنجعله "جزء سهم" المسألة .

مثال: (تصحيح الانكسار إذا كان على أكثر من فريق)

امرأة توفيت عن ثلاث أخوات لأب، وأربع أخوات لأم، وجدتين.

أولا: سُنقسم المسألة:

أ – ثلاث أخوات لأب: أعطيتهن الثلثين.

ب – أربع أخوات لأُم: الثلث

ج – الجدتان: لهنَّ السدس.

ثانياً: التأصيل

أ – بين ٣و٣ ؛ "**مُماثلة**"، وسأكتفي بأحدهما.

ب – بين ٣و٦ ؛ "**مُداخلة**"، وسآخذ الأكبر منهما، والأكبر هو٦ ، فسأجعله أصل المسألة.

ثالثاً: الردُّ إلى العول:

سأوزِّع نصيب كل وارث، وأعطيه سهمه من أصل المسألة، بأن أقوم: بقسمة أصل المسألة على المقام، والحاصل يُضرب في البسط.

أ – الأخوات لأب: ٦÷٣ = ٢ ، ٢ × ٢ = ٤ .

ب – الأخوات لأم: ٦÷٣ = ٢ ، ٢ × ١ = ٢ .

ج – الجدتان: ٦÷٦ = ١ ، ١ × ١ = ١ .

			×	٦
مصح المسألة	٦		امرأة توفيت عن ثلاث أخوات لأب، وأربع أخوات لأم، وجدتين	٧
٢٤	٤	$\frac{٢}{٣}$	٣ أخوات لأب	
١٢	٣	$\frac{١}{٣}$	٤ أخوات لأم	
٦	١	$\frac{١}{٦}$	جدتين	

أ – سأنظر بين سهام الفريق الأوَّل ؛ (الأخوات لأب)، وبين عدد رؤوسهن ؛ (٣):

بين ٤و٣ مُباينة؛ (كل عددين متتاليين بينهما مُباينة)، إذا سأثبت كامل عدد الرؤوس، وأضعه بجوار الرؤوس.

(لمَّا كان الانكسار على فريق واحد، كنت آخذ هذا الرقم (٣) مباشرة، وأجعله فوق عول المسألة (٧)، الآن لن أستعجل في هذه الخطوة حتى أُنهي الخطوات الأخرى).

ب – سأنتقل إلى الفريق الثاني: الأخوات لأم (٤)

فسهامهن (٢)، وعدد الرؤوس (٤) ، وبين ٢و٤ بينهما موافقة، فآخذ وفق عدد الرؤوس، ولا آخذ وفق عدد السهام ؛ لأنَّ التعامل مع الرؤوس.

لاحظوا: الذي أريده في الانكسار هو أن تنقسم السهام على الرؤوس، وليس العكس ؛ فتقسم الرؤوس على السهام، ولو لاحظنا أنَّ الرؤوس هنا تنقسم على السهام ؛ ٤÷٢ = ٢ ، لكن الذي أريده: *أن تنقسم السهام على الرؤوس بلا كسر* ؛ ٢÷٤ يساوي نصف.

سآخذ وفق عدد الرؤوس ؛ (٤).

إذاً وفق عدد الرؤوس ؛ (٢) !

ج – بعد ذلك انتقل للفريق الثالث: (الجدات).

سهمهن (١)، ورؤوسهن(٢) يوجد انكسار، وبين ١و٢ مُباينة ؛ إذا أثبت كامل عدد الرؤوس، فسأجعله مُثبتاً!

أصبح لدي ثلاثة أرقام ؛ (٣، ٢، ٢)، وهذه الأرقام الثلاثة تُسمَّى المُثبت من عدد الرؤوس.

سأنظر بينها بالنسب الأربع، وحاصل النظر بين هذه الأرقام الثلاثة هو الذي سيكون فوق (٧) ، وسيُسمَّى بـ "جزء السهم".

سنبدأ النظر:

أ – ٢ و ٢ بينهما مماثلة، سأكتفي بأحدهما.

ب – ٢ و ٣ بينهما مُباينة ؛ إذاً سأضرب أحدهما بالآخر ؛ ٣ × ٢ = ٦ .

إذاً حاصل النظر بين هذه المُثبتات هو الرقم (٦).

فالآن لا يوجد أي فرق بعد أن أخرج جزء السهم، وسيكون الكلام متواصلاً كما كان على فريق واحد – سأقوم بضرب جزء السهم (٦)، وسأضربه في عول المسألة (٧)، ويساوي (٤٢) يُسمَّى مصححُ المسألة.

بعد ذلك سأقوم بضرب جزء السهم في السهام تحته، فيخرج نصيبهم من مصحح الجامعة ؛ ٦ × ٤ = ٢٤ .

ثمَّ أقوم بالعمل نفسه مع سهام الأخوات لأم: ٦ × ٢ = ١٢ .

ثمَّ ننتقل للفريق الثالث: ٦ (جزء سهم المسألة) يضرب في سهم الجدات (١)، فيخرج نصيب الجدات وهو ٦ .

٢٤ تنقسم على ٣ ، فزال الانكسار ؛ لأنَّ كل واحدة من الأخوات ستأخذ ٨ ، والأربع أخوات لأم أيضاً مُصحح انكسارهنَّ ١٢ ، فكل واحدة منهن ستأخذ ٣ ، وكذلك الجدات، فالجدتان كل واحدة ستأخذ ٣ .

(لو لاحظنا أنَّه لا يمكن تصحيح الانكسار بأقل من هذه الأعداد، فلا يمكن أن آتي برقم أقل من (٤٢) ويمكن من خلاله تصحيح الانكسار على الجدات والأخوات لأب، ويكون مساويا لفروض المسألة، فأقل عدد يتأتى منه سهام الورثة بلا كسر هو رقم (٤٢)

المثال:

توفي رجل عن زوجتين، وأربع بنات، وعشر أخوات شقائق .

أوَّلاً: نبدأ بقسمة المسألة:

أ – الزوجتين: سنعطي الزوجتين الثمن.

ب – البنات: البنات أعطيهن الثلثين.

ج – عشر أخوات شقائق: أعطيهنَّ الباقي.

ثانياً: أصل المسألة

أصل المسألة من (٢٤) لأنَّ بين ٨ و٣ بينهما مُباينة، فأضرب أحدهما بالآخر،

فيخرج (٢٤))، وثمن (٢٤) هو ٣ ، وثلثاها ١٦ ؛ لأنَّ (٢٤) ÷٣ = ٨ ، ٨ × ٢ – ١٦ ، والباقي ٥، للأخوات.

ثالثاً: مع السهام:

سأنظر بين سهام كلِّ فريق وعدد رؤوسه:

زوجتين عددهنَّ ٢، والسهام ٣ ، بينهما مُباينة، سأثبت عدد الرؤوس الذي هو ٢ .

ات، وعشر أخوات شقائق		٢٤
زوجتين	$\frac{١}{٨}$	٣
٤ بنات	$\frac{٢}{٣}$	١٦
١٠ أخوات ش	ب	٥

{ الحلقة – ١٤ }

انتقل لسهام الفريق الثاني ، البنات سهامهن ١٦ ، ورؤوسهن ٤ واستطيع توزيع ١٦ على أربع بنات فالمسألة منقسمة ،ففي هذه الحالة لا يوجد انكسار

الفريق الثالث ، الأخوات الشقائق ، عشر أخوات شقائق ، سهامهن ٥ وَرؤوسهن ١٠ ،

بين ٥ وبين ١٠ موافقة لأنهما يقبلان القسمة على عدد خارجي ففي هذه الحالة أثبت وفق عدد الرؤوس ويكون الوفق ٢

الآن لدي مثبتان:

الفريق الأول: الأسهم والرؤوس بينها مباينة.

الفريق الثاني: السهام مقسمة على الرؤوس.

الفريق الثالث: ٥ و١٠ بينهما موافقة في ٢ .

الآن سأنظر بين المثبتات بالنسب الأربع سأنظر بين ٢و٢ ، بينهما مماثلة إذاً اكتفي بأحدهما ، آخذ ٢ انقله فوق ٢٤

جزء سهم المسألة أضربه في أصل المسألة فيخرج لي ما يسمى (بمصحح المسألة) (٢ × ٢٤ = ٤٨) ٤٨ تسمى(مصحح المسألة).

إذاً **ماالمراد بمصح المسألة**: هو حاصل ضرب جزء السهم في أصل المسألة أو في عولها فيخرج مصح المسألة

بعد ذلك سأوزع السهام على أصحابها ،بضرب جزء السهم ٢ في السهام .

مصح المسألة		× ٢	
٤٨	٢٤	توفي رجل عن زوجتين، وأربع بنات، وعشر أخوات شقائق	
٦	٣	$\frac{١}{٨}$	زوجتين
٣٢	١٦	$\frac{٢}{٣}$	٤ بنات
١٠	٥	ب	١٠ أخوات ش

مدخل لباب المناسخات :

مقدمة : الأصل في التركات إذا حصل أن الميت إذا مات أننا نقسم تركته على ورثته

لكن قد يطرأ أمر قبل توزيع التركة وهو أن يموت أحد الورثة قبل استلام حقه و قبل أخذ حقه من مورثه ولا خلاف بين العلماء في أن حقه قد ثبت ، وأنه مستحق لحقه من مال مورثه

مثال :توفي رجل عن زوجه وبنت وابن وقبل قسمة التركة مات هذا الابن

الآن الابن استحق الإرث ، والآن الابن ميت سنعطي نصيبه لورثته ، قد يكون ورثة هذا الابن إما (الزوجة التي هي أمه زوجة أبيه)، والبنت فقط وقد يكون له ورثة آخرون غير هؤلاء، وقد يكون له ورثة يرثون مع هؤلاء ، .

شروط استحقاق الارث ثلاثة:

١-تحقق موت المورث حقيقة أو حكما

٢-تحقق حياة الوارث عند موت مورثه ولو نطفة

٣-العلم بالمقتضي للإرث

{ الحلقة - ١٥ }

باب المناسخات

المناسخات في اللغة: المناسخة على وزن مفاعلة.

النسخ في اللغة: يطلق على الإزالة ويطلق على النقل أيضا. وكلا المعنيين مراد هنا..

المناسخات اصطلاحًا عند أهل الفرائض هي: أن يموتَ ميتٌ وقبل قسمة تركته يموت من ورثته ميت فأكثر.

أحول المناسخات الثلاث /

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، ويرثونه كما يرثون الأول.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، ويختلف إرثهم منه أو يرثونه ويرث معهم غيرهم.

هذه هي أحوال المناسخات الثلاث.

أحوال الحالة الأولى :

إما أن يرثوا بالتعصيب المحض، أو بالتعصيب والفرض معا،أو يرثوا بالفرض فقط. وإن كان بالفرض فلا يتصور أن يوجد إلا ميتين فقط.

مثال:رجل عنده ستة أبناء، مات هذا الرجل وترك ستة أبناء، الآن لو أردنا أن نقسم المسألة فسنقول لأن الورثة كلهم عصبة نقول أصل المسألة من ستة، لكل واحدٍ واحد.

قبل أن نوزع التركة مات أحد هؤلاء الأبناء لا يرثه إلا أخوته. لنقسم المسألة رجل مات عن خمسة أخوة، إذا المال بينهم أيضا بالتساوي، أصل المسألة من خمسة لكل واحدٍ واحد.

ما طريقة العمل في هذه الحالة.

في هذا المثال الأخوة الذين مات أخوهم وورثوه كما ورثوا أباهم، طريقة العمل باختصار:

أننا نجعل من مات بعد الميت الأول كأنه ما وجد أصلا ونقسم المال على ورثة الميت الأول. وبهذا نختصر المسألة قبل أن نعمل فيها .

{الحلقة - ١٦}

المثال التوضيحي:

لو أن رجلا تُوفي وعنده ستة أبناء ؛هؤلاء الأبناء الستة قبل أن تُقسم تركة أبيهم عليهم مات من هؤلاء الستة أربعة،مات الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس،

هذه الحالة الأولى لأنه لم يدخل وارث جديد ولم يختلف إرثهم فنقسم المسألة على الأحياء فقط

المثال التطبيقي :

مثال للحالة الأولى: توفي رجل عن خمسة أبناء وقبل قسمة التركة مات أحد الأبناء ثم تبعه آخر

نقسم المسألة على الأحياء إذن أصل المسألة ثلاثة من عدد الرؤوس لكل واحد واحد، هذا الإرث بالتعصيب المحض فقط

ثانيا :الإرث بالفرض والتعصيب معاً،

مثلاً توفي رجل أو توفيت امرأة عن أربعة إخوة لأم وهم أيضاً أبناء عم،

سيرثون بالفرض لأنهم إخوة لأم،ثم نورثهم الباقي لأنهم أبناء عم

لو مات منهم اثنين،هؤلاء يرجع ميراثهم إلى إخوتهم، فسيرثون أيضاً بمثل إرثهم بالفرض والتعصيب معاً.

ثالثا : أن يرثوا بالفرض فقط

مثلا : لو توفيت امرأةُ عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب،وقبل قسمة التركة ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج،فالأخت لأب الآن ماتت أيضاً عن زوج وعن أخت لأب،

فالميراث في المسألة الأولى نصف ونصف ، وعائل النصيب لأخت من أب ثم ماتت بعد أن تزوجها الزوج فأصبح ميراثها مربوطا بزوجها الجديد وأختها فأصبح الزوج له النصف وأختها أيضاً أصبح لها نصف،فهذه المسألة يرثون من الثاني كما يرثون الأول

وهم بقية ورثة الميت الأول،فهذه ثلاثة أحوال.

{الحلقة - ١٧}

الحالة الثانية أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره

شروط هذه الحالة ؟

١) أن يكون في المسألة أكثر من ميتين.

٢) الشرط الثاني: أن يكون كل من مات بعد الميت الأول من ورثته.

٣) الشرط الثالث: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

المثال التوضيحي (هالك عن ابنين وبنت، وقبل قسمة تركة هذا الرجل مات أحد الابنين عن زوجة وابن، ثم ماتت البنت عن زوج وابن)

طريقة العمل

١ – تقسم المسألة. ٢- تؤصلها. ٣- تردها إلى عولها إن كانت عائلة. ٤- تصحح الانكسار إذا وجد انكسار.

الأول مات عن ابنين وبنت، هذه المسألة أصلها من عدد رؤوسهم وعدد رؤوسهم خمسة لأن للذكر مثل حظ الأُنثيين.

	٥
ابن	٢
ابن	٢
بنت	١

جدول (١)

والميت الثاني مات عن زوجة وابن، أصل هذه المسألة من ثمانية لأن الزوجة ستأخذ الثمن، والابن سيأخذ الباقي.

	٥		٨
ابن	٢		
ابن	٢	ت	
بنت	١		
		زوجة	١
		ابن	٧

جدول (٢)

الميت الثالث التي هي البنت، ماتت عن زوج وابن، وأصل هذه المسألة من أربعة .

المسألة الأولى		المسألة الثانية		المسألة الثالثة	
	٥		٨		٤
ابن	٢				
ابن	٢	ت			
بنت	١			ت	
		زوجة	١		
		ابن	٧		
				زوج	١
				ابن	٣

جدول (٣)

- النقطة الثانية متعلقة بطريقة العمل في الحالة الثانية والثالثة من حالات المناسخات: أنك ستنظر بين سهم الميت الثاني (الابن)، وقلنا: أن سهمه من المسألة الأولى (اثنين)، وأصل مسألته هو (ثمانية) بنسبتين: إما الموافقة، أو المباينة. فإن كان بينهما موافقة فتثبت وفق أصل المسألة، وإن كان بينهما مباينة فأثبت كامل أصل المسألة.

- سهم الميت الثاني (الابن) (اثنين) أصل مسألة الميت الثاني (ثمانية)، سأنظر بينهما بنسبتين إما الموافقة أو المباينة، بين (الاثنين) و (الثمانية) موافقة ووفق أصل المسألة الذي هو (ثمانية) (أربعة) وأجعله فوق الثمانية

الحلقة - ١٨

المسألة الأولى		المسألة الثانية		المسألة الثالثة	
			٤		٤
	٥		٨		٤
ابن	٢				
ابن	٢	ت			
بنت	١			ت	
		زوجة	١		
		ابن	٧		
				زوج	١
				ابن	٣

جدول (١)

لاحظ الآن أن (٤) هي المثبت من المسألة الثانية

الآن سننظر بين سهم الميت الثالث التي هي (البنت)(واحد) وأصل مسألتها (٤) نجد أن بينهما مباينة؛ لأن كل عددين أحدهما (١) بينهما مباينة، إذا سنثبت كامل هذه الـ (٤) وانظروا أين وضعت (٤) مقابل الـ (٤) الأولى التي هي المثبت من المسألة الثانية.

النقطة الثالثة

١) إخراج الجامعة وتأتي إذا كان هناك أكثر من مسألة

ننظر بين المُثبتات من أصول المسائل بالنسب الأربع، وحاصل النظر تخرج لنا الجامعة.

ملحوظة / إذا نظرت بين أرقام متفقة في المسمى؛ فأنظر بالنسب الأربع أيضًا لو نظرت بين الأصول أما إن اختلف المسمى فأنظر بنسبتين

هنا الآن سأنظر بين (٤) و (٤) هما متفقان في المسمى؛ وبينهما مماثلة، فأكتفي بأحدهما.

أنقله وأجعله كجزء سهم للمسألة الأولى يضرب فيها فتخرج الجامعة، (٥) هي أصل المسألة

و(٤) هي المُثبت (٥ × ٤ = ٢٠)

المسألة الأولى		المسألة الثانية		المسألة الثالثة		الجامعة
	٤		٤		٤	٢٠
	٥	٨			٤	
ابن	٢					
ابن	٢	ت				
بنت	١			ت		
		زوجة	١			
		ابن	٧			
				زوج	١	
				ابن	٣	

الجدول (٢)

أضع المثبت (٤) فوق أصل المسألة الأولى وأضربه في أصل المسألة الأولى (٥) (٤ × ٥ = ٢٠) هذه (٢٠) تسمى الجامعة.)

الآن إخراج سهام الورثة من الجامعة:

أولًا: أضرب ما هو كجزء السهم الذي هو (٤) في سهام الورثة في المسألة الأولى، فمن كان منهم حيًا أخذ ناتج الضرب ووضعته له تحت الجامعة بامتداد المربع الذي له

وإذا كان ميتًا فحاصل الضرب سيُقسم على أصل مسألته، (ويخرج جزء سهم هذه المسألة)وأضربه في السهام تحته فيخرج نصيب ورثة الميت الثاني من الجامعة، وأضعه لهم تحت الجامعة

	٤			١			٢٠
	٥	٨			٤		
ابن	٢						٨
ابن	٢	ت					
بنت	١			ت			
		زوجة	١				١
		ابن	٧				٧
				زوج	١		
				ابن	٣		

جدول (٣)

ملاحظة: المُثبتات حذفتها(٤)(٤) أُريد فقط جزء السهم(٤) باللون الأحمر

الآن سأضرب جزء السهم في السهام تحته.

{ الحلقة - ١٩ }

	٤		١			٢٠
	٥		٨		٤	
ابن	٢					٨
ابن	٢	ت		÷		
بنت	١			ت		
		زوجة	١			١
		ابن	٧			٧
				زوج	١	١
				ابن	٣	٣

ملاحظ : الحالة الثالثة من حالات المناسخات نفس العمل في الحالة الثانية.. إلا إذا تعددت البطون بمعنى أن يكون من ورثة الميت الأول من سيرث من ورثة الميت الثاني.. أو سيرث من ورثة الميت الثاني من سيرث مسألة الميت الثالث. فهنا سنجعل مسألتين فقط ثم نخرج الجامعة لهم.. ثم سنتعامل مع الجامعة.. كما لو كانت هي أصل المسألة الأولى.

قسمة التركات

معنى القسمة:

القسمة حل المقسوم إلى أجزاء متساوية مثلا ٤÷٢.. أي الجواب ٢.. فقسمت الأربعة إلى أجزاء متساوية التي هي اثنين واثنين.. فهذا معنى القسمة حل المقسوم الذي هو أربعة إلى أجزاء متساوية.

والتركة هي ما خلفه الميت

قسمة التركات، إعطاء كل وارث ما يستحقه من مال مورثه.

أهمية قسمة التركات: هي ثمرة وفائدة علم المواريث.أن أعطي كل وارث نصيبه من التركة

أنواع التركات:

النوع الأول ما يمكن قسمته: وهو ما كان مستوي الأجزاء.

النوع الآخر ما لا يمكن قسمته: لأنه غير مستوي الأجزاء.

النوع الأول يمكن قسمته إما بالعد كالأموال أو وزنه، أو كيله، أو ذرعه بالمسافة،

النوع الثاني ما لا يمكن قسمته كالدور والعقارات والحيوان

طريقة قسمة النوع الأول

ما يمكن قسمته

الطريقة الأولى هي طريقة النسبة: وهي أن أنسب السهم إلى أصل المسألة

مثلاً لو أن رجل مات عن زوجة وبنت وأخت شقيقة مثلاً.

الزوجة لها الثمن يعني لو كان عنده الآن عشرة آلاف ريال.. أقول لها ثمن العشرة آلاف ريال.

والبنت لها النصف وأقول لها نصف العشرة آلاف

والأخت الشقيقة لها الباقي من العشرة آلاف هذه معنى النسبة

التركة تقسمها على أحد هذه الأمور إن كانت هناك جامعة فتقسمها على الجامعة،إن كان هناك مصح فقط، تقسمها على مصح المسألة،إن كان عول فقط تقسمها على العول. لم يكن هنا عول تقسمها على أصل المسألة.

الأمثلة

زوج وأخت شقيقة		٢
زوج	١/٢	١
أخت ش	١/٢	١

التركة ٢٠٠٠ ريال أقسمها على أصل المسألة ٢

٢٠٠٠÷٢ = ١٠٠٠ ، ١٠٠٠ هذا هو جزء سهم التركة

التركة. ١٠٠٠ × ١ الذي هو نصيب الزوج يخرج له ١٠٠٠ ريال هو نصيب الزوج من التركة.

مرة أخرى ١٠٠٠ × نصيب الأخت الشقيقة ١ = ١٠٠٠

طريقة القسمة بالنوع الثاني: وهو ما لا يمكن قسمته هذه لها طريقان.

الطريق الأول طريق النسبة:وهي بأن تنسب نصيب كل وارث إلى المسألة أي إلى أصلها

مثلاً في الزوج والأخت الشقيقة، تقول الزوج له نصف البيت والأخت لها نصف البيت، أو نصف الحيوان ونصف الحيوان.

الطريق الثاني (طريقة القيراط).

ما معنى القيراط: هو ثلث الثمن.

أقل عدد ممكن أن يخرج منه ثلث ثمن صحيح هو ٢٤.

القيراط واحد من أربعة وعشرين. ال ٢٤ تسمى مخرج القيراط

مثلا لو مات وترك بيت الآن هذا المثال الذي عندنا أخذناه واحد واحد للزوج والأخت التركة الآن بيت.

البيت هذا أحوله إلى رقم وهو ٢٤. وأقسمها على أصل المسألة. يخرج لي كم؟ ١٢. جزء سهم مخرج القيراط أضرب به السهام فيخرج نصيبهم من البيت. ١٢ × ١ = ١٢ قيراط.

الثاني الذي هو الأخت الشقيقة ١٢ × ١ = ١٢ قيراط .

{ الحلقة - ٢٠ }

باب التقدير والاحتياط

هنا الوارث لم يتضح حاله، والإشكال من جهتين، إما من جهة وجوده وعدم وجوده، وهذا يتعلق بالحمل ويتعلق بالغَرْقَى والهَدْمَى، ويتعلق بالمفقود،

الجهة الثانية هل هو ذكر أو أنثى؟ وهو ما يسمى بباب الخُنثى.

باب الخنثى

أولًا: ما هو الخنثى؟

الخنثى في اللغة: من اللين، والتَّخَنُّث أو الخَنِث من الانكسار واللين، ولهذا يطلق على من يتزين ويتشبه بالنساء أنهم فيهم خَنَث.

متى يتصور وجود الخنثى المشكل؟

يتصور وجوده أولًا في البنوَّة، ويتصور وجوده في الأخوة، ويتصور وجوده في العمومة

ويتصور وجوده في الولاء، والولاء ليس في العاصب المباشر المُعْتِق المباشر، لأنه لا فرق بين الذكر والأنثى فيه، وإنما في العصبة المتعصبون بأنفسهم، هذه هي الجهات.

الخنثى له حالان:

الحال الأول: خنثى يُرجى اتضاح حاله.

الحال الثاني: لا يُرجى اتضاح حاله، مثل من ولد وهو خنثى ثم مات

علامات يتضح بها هل هو ذكر أو أنثى؟

أول العلامات : البول إذا بال من آلة الذكر فهو ذكر، وإن بال من آلة الأنثى فهو أنثى.

إذا كان يبول من الاثنتين إن بال منهما فننظر للأسبق

إذا كان يبول من الاثنتين مباشرة:

اختلف العلماء في هذا على قولين:

١- بعض أهل العلم قالوا يبقى مشكلًا، فلا نرجح. وهو قول أبو حنيفة وقول عند الشافعي

٢- وبعض أهل العلم قالوا لا، ننظر إلى الكثرة، ولكل فيه قول.

إذا كان لم يحصل سبق لأحدهما وفي الكثرة سواء يبقى مُشكِلًا.

علامات لا تحصل إلا مع البلوغ، مثل نبات شعر اللحية ، خروج المني من الذكر هذه من علامات الذكورة

أما علامات الأنوثة فالحيض ، بروز الثديين ، الحمل

كيف يُوَرَّث في الحالين؟

في الحالة الأولى إذا كان يرجى اتضاح حاله يتوقف في أمره حتى يتضح أمره إن أمكن

وإن لم يمكن

فإذا كان لا يختلف فهذا لا إشكال فيه، لكن إذا كان يختلف فالعلماء على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الخنثى المشكل يعامل بالأضر وحده فقط، وغيره يعامل بالأحظ، وهذا قول الإمام أبي حنيفة .

القول الثاني: قول الشافعية وهو المعتمد عنهم، أنه كل الاثنين الوارث والخنثى يعاملون بالأضر لأنه اليقين

إذا لم يتضح حاله: قالوا يصلح الورثة، يتفقون فيما بينهم

القول الثالث: مذهب المالكية: يقولون إن الخنثى المشكل إذا كان سيرث وهو أنثى وسيرث وهو ذكر فنعطيه نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى، إذا كان يرث بالذكر فقط قالوا نعطيه نصف نصيب ذكر، إذا كان يرث بالأنثى نعطيه نصف أنثى.

القول الرابع: الحنابلة يفصلون: يقولون إذا كان يرجى اتضاح حاله فقولهم مشابه لقول الشافعية،

إذا كان لا يرجى اتضاح حاله فقولهم مشابه لقول المالكية، والله أعلم هو الراجح.

المثال: رجل توفي عن ابن وأيضاً عن ولد خنثى يرجى اتضاح حاله

القول الصحيح الراجح بإذنه تعالى هو مذهب الحنابلة، أننا سنعامله مع الورثة بالأضر، والباقي سيكون موقوفاً

أولاً: سنعمل مسألة على تقدير كون الخنثى ذكر، نوصلها، مسألة كاملة تؤصل ونردها إلى عولها إن كانت عائلة، نصحح الانكسار إذا وجد انكسار، مسألة كاملة.

مسألة على تقدير كونه ذكر.

	٢
ابن	١
ولد خنثى	١
كورة	

ثانيا: سأعمل مسألة على تقدير كون الخنثى أنثى

	٢	٣
ابن	١	٢
ولد خنثى	١	١
	ذكورة	أنوثة

الآن أن أخرج الجامعة

أصل المسألة ستة، قسمنا ٦ على أصل المسألة الأولى خرج ٣ ، قسمنا على أصل المسألة الثانية خرج ٢

نصيب الابن الأقل له من المسألتين = ٣، الخنثى أقل نصيب له = ٢، الآن لو جمعنا ٣+٢ = ٥ كم سيبقى؟ سيبقى الموقوف ١ هذا واحد حتى يتضح حال الخنثى فإذا اتضح كونه ذكر أعطيناه للخنثى ؛ لأنه أصبح ذكر فيتساوى مع أخيه، وإذا كان الخنثى أنثى سنعطيه للذكر سيكون ضعف ما للأنثى وبهذا تنتهي المسألة. هذا في حال اتضاح حاله.

	٢	٣	٦
ابن	١	٢	٣
ولد خنثى	١	١	٢
	ذكورة	أنوثة	موقوف ١

إذا كان الحالة الثانية، لا يرجى اتضاح حاله نخرج أصل المسألة العمل نفسه.

ننظر بين أصلي المسألتين بالنسب الأربع، حاصل النظر يضرب في ٢

ثم بعد ذلك نقسم الجامعة على أصل كل مسألة فيخرج جزء سهمها،

بعد ذلك أعطي كل وارث نصف نصيب،

بعد ذلك سأجمع نصيب كل وارث في المسألتين وأقسمه على ٢.

	× ٦	× ٤	
	٢	٣	١٢
ابن	١	٢	٧
ولد خنثى	١	١	٥
	ذكورة	أنوثة	

هذا ما تيسر لي بيانه وإيراده في هذه المحاضرة، وأسأل الله جل وعلا على ما فيها من تقصير وسرعة إلا أنني ملتزم بوقت محدد، أسأل الله جل وعلا أن يكتب لي الأجر، وأن يعفو عما حصل فيها من نقص أو خطأ أو زلل، وأسأل الله جل وعلا لكم التوفيق في الدنيا والآخرة، وأقول قولي هذا، والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، وإلى لقاء آخر إن شاء الله في مستوى آخر، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تم بحمد الله وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين